



انحراف السلطة في القرار الإداري وعلاقته بفساد المرفق العام

م.د. صفاء حسين الشمري

كلية التراث الجامعة – قسم القانون

الملخص

هدف البحث إلى التعرف على تأثير انحراف السلطة كعيوب يلحق القرار الإداري وعلاقته بظاهرة الفساد الإداري على التنمية البشرية في العراق، مع تسليط الضوء على أهم الوسائل القانونية لمكافحته، أذ يعتبر الفساد الإداري والمالي من الآفات الخطيرة التي تواجه جميع دول العالم دون إثناء الدول المتغيرة منها أو النامية، وله تأثير سلبي على التنمية الشاملة والاستقرار السياسي والاجتماعي فالفساد يشوه البنية الاجتماعية وله تأثير على الدولة في مختلف أوجه نشاطها.

فإن السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي وهو تقديم الخدمة لصالح المجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال هذه السلطة بإصدار قرارات لتحقيق اهداف تتعارض ومصلحة المجتمع فان قرارها يكون مشوباً بعيوب الانحراف في السلطة او إساءة استخدامها، ويؤثر ذلك سلباً في ظاهرة الفساد الإداري والمالي التي تعيشها المجتمعات المعاصرة والعربي على وجه الخصوص، وقد توصلنا من خلال بحثنا الى لظاهرة الانحراف باستعمال السلطة صورة متعددة سبق الإشارة اليها وان أخطر صورة من صور الانحراف بهدف تحقيق نفع مالي فتثيره في ظاهرة الفساد يمتد إلى الجوانب الإدارية والمالية وهذه الصورة تعد محركاً لكل حالات الفساد داخل المرفق العام، ونقترح ان يكون اختيار القيادات الإدارية والكادر الوظيفي على أساس الكفاءة وليس المحسوبية والانتماء السياسي والمذهبي لما له من تأثير في ظاهرة الانحراف بالسلطة لتحقيق مصالح أيديولوجية.

انحراف السلطة غصب السلطة الفساد الإداري

Abstract

The aim of the research is to identify the impact of the deviation of power as a defect inflicting the administrative decision and its relationship to the phenomenon of administrative corruption on human development in Iraq, highlighting the most important legal means to combat it, as administrative and financial corruption is considered one of the serious pests facing all countries of the world without excluding developed countries or It has a negative impact on comprehensive development and political and social stability. Corruption distorts the social structure and has an impact on the state in various aspects of its activity.

The authority that the administration enjoys is not an end in itself, but rather a means to achieve the primary goal, which is to provide service for the benefit of the community. In the phenomenon of administrative and financial corruption experienced by contemporary societies and Iraq in particular, and we have reached through our research to the phenomenon of deviation by using the authority a multiple image previously mentioned, and the most dangerous form of deviation in order to achieve financial benefit, its impact on the phenomenon of corruption extends to the administrative and financial aspects and this image It is a driver of all cases of corruption within the public facility, and we suggest that the selection of administrative leaders and staff should be based on competence and not favoritism and political and sectarian affiliation because of its impact on the phenomenon of deviation in power to achieve ideological interests.

Deviation of power, usurpation of power, administrative corruption



المقدمة

الحقيقة التي يجب ان نعترف بها أن المساعي لمكافحة للفساد الإداري والمالي في العراق لم ترقى إلى ما يرى اثره على أرض الواقع ويعود ذلك لعدت أسباب أدت الى تنامي ظاهرة الفساد ومنها بالدرجة الأولى يعود الى عدم الالتزام الكلي بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد.

ووفق النتائج التي توصل اليها البحث توصلنا الى أن فاعلية التشريعات والإصلاحات القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتطلب البيئة الملائمة بأبعادها التشريعية والرقابية والقانونية والإعلامية كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسات التربوية في تحجيم الفساد بواسطة زرع القيم الفاضلة التي ترفض الفساد بكل صوره، ويبقى النظام السياسي الديمقراطي هو الكفيل بالقضاء تدريجيا على الفساد بمشاركة كل الأطراف الفاعلة في هذا المجال، بوجود الشخصية، وهذا ما جعل العراق يتذليل كل المؤشرات الدولية من ترتيب الدول الأكثر فسادا، ضبط الفساد، الحكومية وهو ما اثر بشكل مباشر على قدراتها في التنمية البشرية.

وبالتالي البحث في هذا الموضوع يعتبر دراسة لجوهر معضلة التخلف والحلقة المفرغة التي تدور فيها المشاريع التنموية بالعراق رغم ضخامة الإنفاق العام عليها، من أجل الوقوف على الأسباب والتعمق في بعض قضايا الفساد البارزة في القطاعات الحيوية في العراق ومن ثم البحث عن حلول تساهم في التقليل من الظاهرة رغم خطورتها. وتتمثل بعض أهداف الدراسة

إشكالية وأهمية البحث كيف يؤثر الانحراف في القرار الإداري على ظاهرة الفساد الإداري والمالي والتنمية البشرية في العراق، وما هي العناصر القانونية ذات الأثر الايجابي التي تحد من الفساد الإداري والمالي في العراق؟ من خلال الإشكالية السابقة يمكن فرض السؤال التالي : «هناك رابطة قوية بين الانحراف في السلطة كعيب يلحق أداء الموظف الإداري وانتشار الفساد الإداري والمالي في العراق والنظام، مما فرض قيود على البرامج التنموية وبالتالي العمل على عدم تحقيق التنمية البشرية للبلاد رغم كل الجهود الرسمية المبذولة المتعلقة بالنظام التشريعي والقانوني لمحاربة الفساد والوقاية منه، أذ أثار الفساد تمس حينها كل أوجه التنمية المستدامه في العراق».

تبعد أهمية البحث في كون موضوعه وهو الفساد بصفة عامة والإداري والمالي خاصة وما له من آثار سلبية في العراق على التنمية البشرية، أذ أن أفضل الدول في احترام حقوق الإنسان هي أيضاً أفضل الدول في الحكومية الرشيدة ومكافحة الفساد، فالمراقب العامة في العراق أصبحت تشكل مجالاً واسعاً لممارسة الفساد الإداري والمالي بكل مظاهره، مما أحدث تمييزاً في الحصول على الحصول على الخدمات العامة لصالح القادة على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم لا مصلحة المواطنين.

الفاء الضوء على الأداء الوظيفي للموظف العام من خلال ما يصدر من الموظف من قرارات تشكل انحراف في السلطة تؤدي الى الفساد الإداري والمالي. التعرف على أهم القضايا الحساسة للفساد الإداري في العراق في الفترات الأخيرة. التعرف على القوانين العراق في محاربة الفساد والوقاية منه وترتيبها دوليا في هذا المجال. والفاء الضوء على أهم محطات تطور التنمية البشرية في العراق وتتأثر به بحجم الفساد.

منهجية البحث أعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا المقارن بالإضافة الى جانب من أهم التطبيقات القضائية على القرارات الإدارية المعيبة بعيوب التعسف في استعمال السلطة وانحرافها عن الغرض الذي منحت فيه الإصلاحيات لادارة المرفق العام لتحقيق المنفعة العامة و Ashton الحاجات العامة قمنا منع هذا العيب هاماً للرقابة على اعمالها باعتباره وجه من أوجه الفساد.

معتمدين في ذلك على تقسيم البحث وفق الخطة التالية: مقدمة تمهيدية للتعریف بموضوع البحث وبيان أسباب اختياره، ومن ثم ثلاث مباحث الأول بحثنا فيه الإطار النظري للفساد الإداري وقسمناه الى مطالب ثلاثة، الأول في تعريف القرار الإداري والثاني في عيب انحراف السلطة في القرار الإداري والثالث عبء اثبات انحراف الادارية السلطة ومبثث ثالثي بعنوان الفساد الإداري كوجه لانحراف السلطة وقسم الى مطلبيين مطالب الأول في تعريف الفساد الإداري والثاني في حالات الفساد اما المبحث الثالث فبحثنا فيه اثر القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري المطلب الأول الرقابة الداخلية التلقائية لمنع تعسف الادارة والمطلب الثاني القرارات الإدارية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية واثرها في مكافحة انحراف السلطة فالمطلب الثالث بعنوان هيئة النزاهة وقراراتها الإدارية في منع تعسف الادارة فختامه تضمنت الاستنتاجات التي توصلنا اليها ووصيات الى الجهات المعنية لعلها تتفع في مكافحة هذه الافة .

المبحث الاول

الإطار النظري للفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة. إما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى



مياداتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة. فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبيطيء من حركة تطور المجتمع ويقيد حواجز التقدم الاقتصادي، ويتضمن هذا البحث الوقوف على المفهوم اللغوي للفساد الإداري أذ قتضى الالتفاق في معظم البحوث الأكademية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستناداً إلى ذلك، فإنه لابد من تعريف الفساد لغةً وأصطلاحاً، ثم الوقوف على حالات الفساد الإداري.

المطلب الأول

تعريف القرار الاداري

عرف القرار الإداري بتعريف عدة فقد عرفه مجلس الدولة المصري بأنه (افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجانزاً قانوناً وكان البابا عت عليه ابتعاء مصلحة عامة^(١)، وعرف ايضاً من قبل المشرع الفرنسي بان (القرارات الإدارية هي اعمال السلطات الإدارية المختلفة)^(٢).

اما الفقه في العراق العراقيون فقد عرف القرار الإداري بتعريف عدة منها بانه (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة في الأوضاع القانونية القائمة، اما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام او فردي) او تعديل لمركز قانوني قائم او الغاء له، ابتناء مصلحة عامه)^(٣).

كما عرفه البعض الآخر بأنه (عمل قانوني تفصح فيه الادارة عن ارادتها بإحداث اثر قانوني في المراكز القانونية او الاوضاع القانونية)^(٤) كما عرفه بعضهم بأنه (هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية عن ارادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدۃ من القوانین واللوائح بقصد إحداث اثر قانونی يكون ممکنا وجائز وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة)^(٥) واستناداً الى هذه التعريف فان القرار الإداري يتميز عن بقية اعمال الإدارة بأنه عمل او تصرف قانوني بمعنى افصاح الإدارة عن ارادتها، اما بإنشاء مركز قانوني او تعديله او الغائه، اضافة الى ذلك كونه صادر من احدى الجهات الإدارية في الدولة فلا تعد قرارات التي تصدر عن السلطات العامة الأخرى كالهيئات التشريعية والقضائية قرارات إدارية، وكذلك ما مصدر عن الهيئات الخاصة من الأعمال القانونية، كالمؤسسات ذات النفع العام، اضافة لصدوره من الإدارة بارادتها المنفردة وهذا ما يميزه عن التصرفات القانونية الأخرى كالعقود التي تتم نتيجة اتفاق الجهة الإدارية مع طرف آخر سواء كان جهة ادارية اخرى او هيئة او جهة خاصة ، ومن ثم تتجه ارادتها المنفردة الى احداث آثار لكن بعد العمل الصادر قرار اداريا^(٦).

وأستناداً إلى هذه التعريف فإن القرار الإداري يتميز عن بقية أعمال الإدارة بأنه عمل أو تصرف قانوني بمعنى افصاح الإدارة عن إرادتها، أما بانشاء مركز قانوني او تعديله او الغائه، اضافة الى ذلك كونه صادر من احدى الجهات الإدارية في الدولة فلا تعد قرارات التي تصدر عن السلطات العامة الأخرى كالهيئات التشريعية والقضائية قرارات إدارية، وكذلك متصدر عن الهيئات الخاصة من الأعمال القانونية، كالمؤسسات ذات النفع العام، اضافة لصدوره من الإدارة بارادتها المنفردة وهذا ما يميزه عن التصرفات القانونية الأخرى كالعقود التي تتم نتيجة انعقاد الجهة الإدارية مع طرف آخر سواء كان جهة ادارية اخرى او هيئة خاصة ، ومن ثم تتجه ارادتها المنفردة الى احداث اثار لكي يعد العمل الصادر قراراً ادارياً⁽⁷⁾

وأعرف قضاءً بأنه (هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية عن إدارتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزًا وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة^(٤)) وتمكن أهمية التعريف بأنه عن طريقه يمكن إجراء التفرقة بين القرارات الإدارية من جهة والأعمال الحكومية والأعمال التشريعية والأعمال القضائية من جهة أخرى ، وهـ، ترقـة لازـمة لـتحـديد نـطـةـ الـقـاـلـةـ الـقـضـائـةـ عـلـىـ الـأـعـالـمـ

^١ د. سليمان محمد الطماوي-الو جيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) جامعة عين شمس- ١٩٨٩ ص. ٣٦٩.

^٢ د. علي محمد بدیر و آخرون- مبادی و احکام القانون الاداری- مدیریة دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٩٣ ص ٤١٥.

^٣- د. محمد على آل ياسين-القانون الأداري-المكتبة الحديثة-بيروت-بلا تاريخ-ص ٢٩٠.

^٤ - د. ماهر صالح علاوي-القرار الأداري-دار الحكمة للطباعة والنشر - ١٩٩١-ص ١٩.

٥٠ - الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٨٧-٥٦-١٩٨٧ موسوعة مبادى القضاء الإداري التي اقلاتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً ١٩٩٢-١٩٩٩.

^٦- د. ماهر الجبوري - مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري في العراق - بحث مجلة العدالة - العدد الأول - ١٩٩٩ ص ٧٤.

^٧ عبد الغني بسيوني عبد الله. القانون الإداري - القاهرة. منشأة المعارف - ١٩٧٩- ص ٤٧٣.

^٨ - قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ٢٨ /١١/١٩٩٠ وقرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٦ /قضاء اداري / في ٢٦/١٠/١٩٩١ أشار اليهما دكتور ماهر الجبوري، مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري في العراق، مرجع سابق، ص ٧٧.



العامة ، إذ يقتصر هذه الرقابة على الأعمال الإدارية ، فلا تمتدى إلى غيرها من الأعمال العامة^(٩) ، وبعبارة أخرى يحدد القضاء المختص في نظر الطعون والمنازعات التي يثيرها العمل الإداري والتصدي لمشروعية تلك الأعمال .

المطلب الثاني

عيوب انحراف السلطة في القرار الإداري

أن عيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يلحق القرار الإداري، يتميز عن بقية العيوب التي تلحق مشروعية القرار الإداري، لأن هذا العيب هو من الصعوبة في اثباته، فلا يلجأ إليه القاضي الإداري إلا في حالة عدم تحقق بقية العيوب سهلة الإثبات، وغير كافية لإلغاء القرار الإداري المعيب، فغاية القرار الإداري هي النتيجة النهائية المراد تحقيقها من اصدار القرار الإداري والمتمثلة بتحقيق المصلحة العامة، ولها ارتباط واضح مع عيب الانحراف باستعمال السلطة وذلك في حالة ما إذا اتجهت ارادة مصدر القرار الإداري لتحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة أو الغاية المحددة بنص القانون^(١٠) ، ويترتب على الارتباط الحاصل بين عيب الانحراف وعنصر الغاية في القرار الإداري، صعوبة اثبات عيب الانحراف، باعتبار ان اثبات العيب المذكور انما يتطلب الخوض في نوايا وبواعث مصدر القرار الإداري، وذلك من العناصر الشخصية والذاتية التي تتطلب بذلك اقصى الجهد من قبل القاضي الإداري لاتباعها، اذا ان طرق الإثبات تقضي في هذه الحالة تحديد الهدف الذي من اجله منح المشرع السلطة للجهة الإدارية، ثم الوقوف على الهدف المراد تحقيقه فعلاً من قبل رجل الادارة باستعمال تلك السلطات، وبعدها يتم التقرير بينهما، فإذا ما تبين للقاضي ان هنالك اختلاف بين الهدفين، فان له اصدار الحكم بانحراف الجهة الإدارية بالسلطة الممنوحة لها^(١١) ، يعتبر التعسفي في استعمال السلطة والانحراف بها في حد ذات انحرافا عن المسار الطبيعي لها مما يجعل قراراتها معيشية وبالتالي فإن هناك قرارا معينا صادرًا عن سلطة لأبد من اثباته فإن كان القرار قد تم نشره فيكون من السهل اثباته وبالتالي يجب على من يقع عليه عبء الإثبات وهو من صدر القرار المعيب ضده وبالتالي فعليه عبء اثبات ذلك في حالة ان يكون القرار الإداري ليس متعلقا بالنظام العام اما اذا كان القرار الإداري المعيب متعلقا بالنظام العام فيجوز لأي جهة كانت سواء ادارية او غير ادارية صدر هذا القرار في حقها ان تعطن عليه امام القضاة الإداري وذلك لأنه متعلق بالنظام العام كما ان القضاء الإداري يكون هو المختص بالفصل في النزاع^(١٢) ، وقد اوضحت احكام القضاة الإداري، الارتباط الحاصل بين عيب الانحراف وعنصر الغاية في القرار الإداري، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بقراره المؤرخ ١٩٧٢/٦/٢١ بـ(... الانحراف بالسلطة هو تعبير عن الانحراف عن غاية القرار الإداري...))^(١٣) ، اما في احكام القضاة الإداري العراقي، فقد ذهبت محكمة القضاة الإداري الى ان ((...) الهيئة العامة للإسكان هي جهة ذات اختصاص في تامين السكن اللائق للمواطن عن طريق وضع السياسة العامة للإسكان وفقاً لما ورد في قرار تأسيسها لذلك فان امتياز المدعى عليه اضافة لوظيفته من تغيير جنس الأرض الى سكنية فيه تعسف واضح في استعمال الحق...))^(١٤) ، كما ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الى ان ((...) قيام المميز عليه بالغ الإجازة بتوجيه منه كون الملك المذكور مشغولاً من قبل مستاجرین اخرين لا سند له من القانون مما يجعل قرار الغاء الإجازة فيه اساءة في استعمال السلطة...))^(١٥) ، وهو ذو صفة عمدية إذا اتجهت إرادة الموظف الفاسد مصدر القرار إلى مخالفته الغاية من القرار الإداري، إضافة إلى اقتران عيب الانحراف بسلطة الإدارة التقديرية، وارتباطه بركن الغاية في القرار الإداري، ومما يزيد من صعوبة مهمة القاضي الإداري في البحث عنه، ذلك أن هذا العيب لا يلحق العناصر الموضوعية للقرار الإداري، بل يصيب العناصر الشخصية والذاتية التي ترتبط بالموظف مصدر القرار الإداري^(١٦) ، وتبرير ذلك الى صعوبة إثبات هذا التصرف ومن أجل لا تتعرقل مسيرة تطبيق العدالة^(١٧) ،

^٩ د. رمزي الشاعر - المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - س ١١ - عدد ٢ - يوليو ١٩٦٩ - ص ٧.

^{١٠} د. غاري فيصل: التعسفي باستعمال الصلاحية القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع ٤، ٢٠٠١، ص ١٢١.

^{١١} د. سعاد الشرقاوي: الانحراف بالسلطة وعيوب السبب، تعليق على احكام المحكمة الإدارية العليا، مجلة العلوم الإدارية، ع ٣، س ١٥، ١٩٦٩، ص ١٤٦.

^{١٢} - محمد عبد الله حمود الدليمي ، تحول القرار الإداري ، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩ وما بعدها .

^{١٣} - قراره المؤرخ ١٩٧٢/٦/٢١ ، اورده د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لاغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكتلندرية، ٢٠٠١-٢٠٠١-٦٧-ص ٦٧.

^{١٤} - قرارها المرقم ٩/٢٠٠٥ في ٤/٤/٢٠٠٥ غير منشور.

^{١٥} - قرارها المرقم ١٧/اداري/تمييز/٩٨ في ٤/١٣/١٩٩٨ اورده د. صالح علاوي الجبورى : مفهوم القرار الإداري في احكام القضاة الإداري العراقي، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، بغداد، ع ١، ١٩٩٩ ، ص ٨٦.

^{١٦} - محمد عبد العال السناري - مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، م، ص ٢٧٣.

^{١٧} - صلاح أحمد السيد جودة، العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، م، ص ١٧٢.



بينما فقاء آخرين إلى أن تبرير ذلك يرجع إلى خطورة هذا العيب، فالقول بأن الإدارة بموظفيها تعسفت ببال من مهابتها لدى الأفراد ويزعزع ثقهم فيها لذلك فإن القضاء الإداري لا يلغا إلى هذا العيب إلا مضطرًا^(١٩)، وبهذا التوجه اختارت محكمة القضاء الإداري في العراق ((... القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومستندًا إلى خطأ في تطبيق القانون وفيه اسأة وتعسف في استعمال السلطة، لذا قرر وبالطلب الغاء القرار المطعون فيه والمتضمن عدم منح المدعي اجازة ترسيم الواقع حال البنية العائنة له...))^(٢٠) وألغت القرار الإداري المطعون فيه استنادا إلى عيب مخالفة القانون، مع عدم البحث في الطعن الثاني المبني على عيب انحراف السلطة، ونصت في قرارها((لما كانت الجهة المستدعى ضدها قد خالفت أحكام القانون، فإن سبب الطعن الأول يرد على القرار الطعين مما يستوجب معه إلغاؤه، دون البحث فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الطعن وهي إساءة استعمال السلطة))^(٢١)، ولكن ذهب البعض إلى أن إلغاء القرار الإداري استنادا إلى عيب الانحراف في استعمال السلطة فيه ما يساعد على حسن سير الإدارة، وفيه نوع من التوجيه للإدارة بمنعها من تعسفها في استخدام سلطاتها في المستقبل، ويرى هذا الرأي الذي تتفق معه إلى حماية مبدأ المشروعية، والأكثر تحقيقا لمصلحة الطاعن في حالة إلغاء القرار الإداري استنادا إليه عما سواه من العيوب الأخرى^(٢٢) فهو يمثل مؤشرًا على سلوكيات الإدارة، وقرينة على مدى تمسك الموظف بالسلوك الوظيفي الصحيح، وولائه لفكرة الصالح العام، وإيمانه بمصلحة المجتمع، وهو الذي يكشف عن مخالفة الإدارة ومقدوها الذي يصرفها عن خدمة المصلحة العامة^(٢٣).

وبهذا المعنى يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب العمدية أي تتجه إرادة الموظف الفاسد في إرادة الفعل وتتجه، أي أن هذا الفعل يتطلب من الإدارة توجه سلطتها الممنوحة لها بموجب القانون لتحقيق هدف أو اهداف خلاف لما أراده منها القانون^(٢٤)، وهذا يعني أن مصدر القرار الإداري وهو يصدر قراره، كان يعلم أنه ينحرف عن الهدف الذي حدده القانون، وكان يقصد ذلك أيضًا^(٢٥)، وبهذا فإنه يشترط لقيام عيب الانحراف في استعمال السلطة، أن تتجه إرادة الموظف لإصدار القرار بخلاف المصلحة العامة، أو بمعنى آخر انحرافه عن الهدف الذي أراده المشرع، أو أنه لا يعمل على اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً لتحقيق هذا الهدف، والعلم المجرد أو العام بمفرداته لا يكفي لقيام هذا العيب، بل يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى ارتکاب تلك المخالفة^(٢٦)، وبناءً عليه فإن عيب الانحراف يرتبط بمقدار واتجاه ارادة متذبذبة القرار وليس النتيجة التي تترتب على القرار الإداري، بمعنى أنه لا يكفي لتحققه أن يؤدي القرار إلى نتائج تخالف المصلحة العامة، أو مع الهدف الذي توجهت إرادة المشرع نحوه، بل إن الموظف المنحرف قد تعمد الوصول إلى تلك الأهداف^(٢٧).

ونرى أن الأصل في القرار الإداري هو صدوره بريئاً في بواهته وأهدافه، والنعي عليه بإساءة استعمال السلطة مؤداه انحرافه عن المصلحة العامة أو مجاوزته لأغراض بذاتها رصدها المشرع عليه، وأنه متى كان هذا العيب ببال من الغاية التي تؤخذها جهة الإدارة في قرارها، فإنه يعد عيباً قصدياً لا يفترض، وإنما يتquin أن يقوم الدليل عليه من وقائع محددة، أي أن على القاضي الإداري التأكيد على السمة القصدية لعيوب الانحراف في استعمال السلطة، والتي تتطلب لتحقيقها توجه إرادة مصدر القرار إلى الانحراف عن الغاية من القرار الإداري، أما في أحكام القضاء العراقي، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بان ((...قرار المدعي عليها بالامتناع عن فتح حساب للمدعي بالحالة الخارجية بالعملة الأجنبية مخالفًا للقانون ويشوهه عيب التعسف باستعمال السلطة...))^(٢٨)، كما قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بان ((... وزارة الصحة لم تختلف أحكام القانون ولم تكن متعرضة عند رفضها لطلب المميز ". المدعي" وللتزام القرار المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة لهذا قرار تصدقه))^(٢٩)، وفي هذا المقام يثار التساؤل هل يمكن تحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة دون توافر قصد الانحراف لدى مصدر القرار الإداري؟

^{١٨}- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨- ص ٣٣٦.

^{١٩}- قرارها المرقم ٦/٤/قضاء اداري ١٩٩٠/٨/٢٥ في ١٩٩٠، غير منشور.

^{٢٠}- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برقم الله رقم ٢٠٠٩/١٤٢ جلسة ٢٠٠٩/٥/٥ غير منشور.

^{٢١}- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠- ص ٧٠.

^{٢٢}- القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١- ص ٣٩٨.

^{٢٣}- محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية _ مجلس الدولة _ دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ م، ص ٣٩٤.

^{٢٤}- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩ م، ص ٢٣٠.

^{٢٥}- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري- مصدر سابق- ص ٧١.

^{٢٦}- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ٧٤٩.

^{٢٧}- قرارها المرقم ١/قضاء اداري/ ١٩٩١ في ١٥/٢/١٩٩١، غير منشور.

^{٢٨}- قرارها المرقم ٢٧/اداري تمييز/ ١٩٩١ في ١١/٨/١٩٩١. غير منشور.



انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين، حيث ذهب جانب إلى أنه إذا لم يتوافر لدى مصدر القرار قصد الانحراف، فإنه لا يتحقق عيب الانحراف مهما كانت الأضرار التي أصابت مصلحة الأفراد من القرار الإداري^(٣٩)، في حين ذهب رأي آخر إلى أن عيب الانحراف رغم ارتباطه بالبواطن النفسي للموظفي مصدر القرار، فلا علاقة حتماً بالتعمد المقصود ولا يرتبط إطلاقاً بسوء النية، إذ إنه يتمثل في الكثير من الصور التي تكون الإدارة فيها حسنة النية، وذلك حين لا تتجه إرادة الموظف إلى غرض آخر غير الصالح العام، ولكن تصرفه مع ذلك تصرف معيب بالانحراف لخروجه فيه عن قاعدة تحصيص الأهداف^(٤٠)، وفي هذا المقام نشير إلى ضرورة عدم الخلط بين القصد والنية، فهذا العيب يتحقق بتوافر قصد الانحراف لدى مصدر القرار الإداري، سواءً أكان ذلك بحسن نية أو سوء نية.

المطلب الثالث

عبء إثبات انحراف الإدارية السلطة

يعتبر التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في حد ذات انحرافاً عن المسار الطبيعي لها مما يجعل قراراتها معيبة وبالتالي فإن هناك قراراً معييناً صادراً عن سلطة لابد من اثباته فإن كان القرار قد تم نشره فيكون من السهل اثباته وبالتالي يجب على من يقع عليه عباءة الإثبات وهو من صدر القرار المعيوب ضده وبالتالي فعليه عباءة إثبات ذلك في حالة أن يكون القرار الإداري ليس متعلقاً بالنظام العام أما إذا كان القرار الإداري المعيوب متعلقاً بالنظام العام فيجوز لأي جهة كانت سواءً إدارية أو غير إدارية صدر هذا القرار في حقها أن تطعن عليه أمام القضاء الإداري وذلك لأنه متعلق بالنظام العام كما أن القضاء الإداري يكون هو المختص بالفصل في النزاع^(٤١).

وماذا لو انحرفت جهة الادارة في استخدام سلطاتها ومعلوم ان الانحراف هو اسوء ما يمكن ان تستعمله جهة الادارة ضد اي طالب للخدمة التي يقدمها المرفق؟؟!!

فالاصل في عيب الانحراف بالسلطة أن يقع عباءة إثباته على عاتق من يدعيه فإن عجز عن ذلك خسر دعواه ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسها، لاسيما وأن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وعلى من يدعى مخالفتها للمشروعية إثبات ذلك^(٤٢).

وبالنظر لصعوبة موقف المدعي وعجزه في أحيان كثيرة عن إثبات هذا الانحراف ما دام يتعلق بالنواحي النفسية لمصدر القرار، فقد درج القضاء الإداري على أنه إذا كان نص القرار أو ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ومستندات تؤدي إلى إثبات الإساءة أو الانحراف بالسلطة فإنه يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بإلغاء القرار دون أن يحمل طالب الإلغاء إقامة الدليل على وقوع الانحراف^(٤٣).

كذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والعربي على قبول الدليل المستمد بكل طرق الإثبات أو الدلالة من مجرد قراءة القرار أو أسبابه التي بني عليها أو من طريقة إصدار القرار وتنفيذه والظروف التي أحاطت به لإثبات عيب الانحراف^(٤٤)، ويمكن للقضاء أن يستدل على وجود الانحراف من الظروف المحيطة بالقرار وتوقيت وطريقة إصداره وتنفيذها، كما يجوز استدعاء الخصوم لسؤالهم عن الواقع المحيطة باتخاذ القرار للوقوف على أهداف الإدارة وبواطنها إذ أن المهم أن لا يبقى الادعاء بإسقاط استعمال السلطة قولاً مرسلاً لا دليل عليه^(٤٥)، والقاضي الإداري يراقب المشروعية الداخلية للقرار وذلك للتتأكد من أن الإداري طبق القانون تطبيقاً سليماً وأنها لم تتحرف أو تنسىء استعمال السلطة المخولة لها، وأن القاضي لا يراقب مضمون القرار فقط بل يراقب الأسباب القانونية التي اعتمدتتها السلطة الإدارية لاتخاذ قرارها وكذلك الواقع وللوصول إلى ذلك فإن القاضي الإداري يستعمل سلطة التحري التي يمنحه إياها القانون على الإجراءات، فبإمكانه استدعاء أعون الإدارة والاستئذان إليهم واستعمال كل وسائل التحري المشروعة لاكتشاف أي خرق للقانون^(٤٦).

إن القاضي الإداري لا يراقب أسباب القرار الإداري بل يتعداه لمراقبة الدوافع للوقف على القصد منه والأهداف التي يرمي إليها مصدر القرار، ومن ثم تقدير مدى شرعية ذلك القرار^(٤٧).

^{٤٩}- خالد رشيد الدليمي: الانحراف في استعمال السلطة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٦٣.

^{٤٠}- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٣.

^{٤١}- محمد عبد الله حمود الدليمي ، تحول القرار الإداري ، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩ وما بعدها .

^{٤٢}- الطعن رقم ١٢-١٩٩٩ قضاء اداري - ١٩٩٩ - محكمة القضاء الإداري في العراق - غير منشور.

^{٤٣}- د. بكر القباني - القانون الإداري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - ص ٢٢٦.

^{٤٤}- د. سليمان محمد الطماوي - نظرية التعسف في استعمال السلطة - ط٢- دار الفكر العربي - القاهرة-١٩٦٦-ص ٧٥-٧٧.

^{٤٥}- د. ماجد راغب الحلو-المصدر السابق- ص ٤٠٧.

^{٤٦}- د. علي شفيق - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة- معهد الإدارة العامة-الرياض-٢٠٠٢-ص ١٤٩.

^{٤٧}- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي-في القضية "BAREL" الصادر في مايو أيار سنة ١٩٥٤ وأشار إليه د. فهد الدغيثر-مصدر سابق- ص ٢٧٣



وكون ان المسؤول او جهة الادارة استخدمت في آلياتها اساءة استعمال السلطة تجعل القرار الإداري معيباً، ويمثل أثبات اساءة استعمال السلطة صاحب المصلحة والسبب والأهلية ودور القضاء الإداري تصحيح القرار المعيب الذي تم الانحراف باستخدامة^(٣٨)، ويعد عيب الانحراف في السلطة او ما يعرف أيضاً بعيوب الغاية هو عيب يتعلق بغایة القرار وهو ان يستعمل مصدر القرار سلطته المشروعية لتحقيق غاية غير مشروعه^(٣٩)، ومن خصائصه انه عيب يتعلق بغایة القرار، رقابة القضاء عليه رقابة مشروعة، عيب من العيوب الاحتياطية لإلغاء القرار، لا يتعلق بالنظام العام، عيب قصدي او عمدي أي يجب ان يكون مصدره سوء النية الأصل عدم انحراف السلطة في القرارات الادارية من التصرفات القانونية الحيوية التي تغير عن سياسات الدولة العامة ونظمها القانوني والاقتصادي والاجتماعي وكل ما يتعلق بالاحتاجات العامة وأسلوب تنفيذ ذلك، والقرار الإداري باعتباره تعبر عن اراده السلطات العامة هو محتوى وجهر العملية الادارية، لأن مفهوم القيادة الادارية الحديثة لا يدعو عن كونه صلاحية اتخاذ القرارات المؤثرة والفاعلة تبعاً لمدى الصلاحيات التي خولها اليها المشرع من حيث سلطة التقدير او التقييد، اذ تعكس القرارات الادارية مدى فعالية الادارة وكفاءتها وقدرتها على تحويل التشريعات وخاصة الاصلاحية منها الى واقع عملي ذو اثر ايجابي ملموس على حياة الناس ومستوى الرفاه الاجتماعي^(٤٠).

المبحث الثاني

الفساد الإداري كوجه لانحراف السلطة

للوقوف على على الرابطة بين تمسك الادارة عند انحرافها عن تحقيق الغرض الذي من شأنه تم خلق المرفق العام الا وهو تحقيق المنفعة العامة وابشاع الحاجات العامة وبين الفساد الإداري نتيجة لهذا الانحراف من المنفعة العامة للمنفعة الشخصية بل في بعض الأحيان لا يتطلب تحقيق المنفعة الشخصية للموظف في المرفق العام بل التسبب بالاضرار للمرفق العام وتشغيله.

المطلب الأول

تعريف الفساد الإداري

الفساد لغة^(٤١) يعني البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واض محل، الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صالح، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. كما يعرف أيضاً بشكل أكثر شمولاً للمعنى اللغوي لكلمة فساد أذ يأتي هذا الأخير تارة بمعنى الإبطال. ومرة أخرى بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة بمعنى الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاد الضرر، فهو (الجحود أو القحط) كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذريهم بعض الذي عملوا لهم يرجعون)^(٤٢) أو (الطغيان والتجرير) كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوه أو يصلبوه أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم)^(٤٣)، ونرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، أما اصطلاحاً فعرف الفساد على أنه استغلال الموظف لوظيفته تحقيقاً لمكاسب شخصية مخالفًا بذلك القوانين والأنظمة النافذة ومشكلًا بتصرّفه هذا سلوكًا منحرفًا عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية، وبذات المعنى أنه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية والتي تشمل أيضًا بأنه: انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين والتي تشمل الرشوة والإبتزاز. والفساد الإداري هو سلوك وظيفي يؤدي إلى إتلاف، تخريب، إفساد الأدلة والعادات والسلوك الشخصي للموظف العام، وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه ((كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته))^(٤٤)، أما

^{٣٨} - مصطفى أبو زيد فهمي – القضاء الإداري ومجلس الدولة-منشأة المعارف بالإسكندرية-١٩٦٦-ص ٦٣٣.

^{٣٩} - عادل زياد- آليات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر-العدد ٤- السنة ٤- ٢٠١٧- ١٦٦.

^{٤٠} - بوقرط ربوعة. دور القاضي الإداري في آليات عيب الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة)-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر-٢٠١٢- المجلد ٢- العدد ٢- ص ٢٣٣.

^{٤١} - لسان العرب - الإمام ابن منظور الافريقي - دار النوادر - سوريا - دمشق - المجلد العاشر- ١٩٧٠ - فصل الفاء- ص ٢١٠.

^{٤٢} - سورة الروم الآية ٤١.

^{٤٣} - سورة القصص الآية ٨٣.

^{٤٤} - سورة المائدah الآية ٣٣.

^{٤٥} - تيسير زاهر، غدوان علي، أحمد خضر، الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصادر، دراسة لأراء عينة من موظفي المصادر الخاصة في سوريا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠١٤، ص: ٧٦.



البنك الدولي فيعرفه على ((أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص))^(٤٦)، أما المشرع العراقي فلم يورد تعريف الفساد وإنما عرف قضية الفساد بذات المعنى للفساد اذ نص على ان قضية الفساد^(٤٧) ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاحتكام ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ٢- تعد قضية فساد الجرائم الآتية :ـأـ جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي منحت أموالها صفة أموال عامة أو التي منح منسوبيها صفة المكلفين بخدمة عامة.ـبـ جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي، فالفساد الإداري هو استغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال وخدمات لمجموعة من الأشخاص، بشرط الحصول على مقابل مادي لذلك، ويُعرف أيضاً، بأنه: الاستخدام السيئ للوظيفة، وعدم تطبيقها بأسلوب مناسب، ولا يعتمد الفساد الإداري على وظيفة معينة، بل على طبيعة الشخص الذي يقبل الحافز نحو الفساد، ويرتبط عادة بقبول الرشوة، وهي عبارة عن مقابل يحصل عليه الشخص لإتمام عمل ما دون وجه حق، أي بالاحتيال على قوانين العمل من أجل تمرير شيء ما، يحقق مصلحة لفرد، أو مجموعة من الأفراد، على حساب أفراد آخرين.

المطلب الثاني حالات الفساد

يمكن تمييز حالتين من الفساد، الأولى عندما يتم تنفيذ وتقديم الخدمات المشروعة، أي عندما يقوم الموظف بقبض رشوة من أجل القيام بمهامه العادية المكافف بآدائها. أما الحالة الأخرى، فهي عند قيام الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون، لذلك فالفساد الإداري يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة أو نظام سياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار المسؤولين، ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والترتيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوى والعطاءات، كما قد يكون الفساد الإداري صغيراً وهو الفساد الذي يقوم به موظف من صغار الموظفين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وإنجازها بسرعة عن طريق أداء، ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن للفساد إن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبيّة والمنسوبيّة) أو سرقة أموال الدولة مباشرةً.

ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والترتيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوى والعطاءات، كما قد يكون الفساد الإداري صغيراً وهو الفساد الذي يقوم به موظف من صغار الموظفين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وإنجازها بسرعة عن طريق أداء خدمة، أو التغاضي عن إجراء عين مقابل مكسب مادي أو معنوي بسيط.

والإمثلة كثُر على الحالتين أعلاه نورِد البعض منها .:

أولاً- المخالفات المالية: وتشمل الانحرافات التي يقوم بها الموظف وترتبط بالصلاحيات المالية ومنها : - مخالفة الأنظمة والتعليمات والاوامر المالية الوارد ذكرها في القوانين المعمول بها، كتعليمات المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات، والإهمال أو التقصير الذي يتربّط عليه ضياع أو احتفال ضياع حق مالي للدولة، بل يمكن القول انها تشمل كل تصرف عمدي يتربّط عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.

ثانياً- الاعمال التي من شأنها مخالفة القوانين والأنظمة التي تنظم العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانيات إلخ^(٤٨).

ثالثاً- مخالفات تنظيمية: تشمل الانحرافات التي يقوم بها الموظف وترتبط مباشرة بالنشاط الوظيفي الذي يقوم به، ومثالها : - الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانه، عدم الالتزام بتوقيتات العمل، عدم إطاعة أوامر الرؤساء في العمل، إفشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع الزملاء.

رابعاً- المحسوبية، وعدم انجاز ما مكلف به من اعمال وتعتمد التأخير في انجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة^(٤٩).

^{٤٦} - مفيد دنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، العدد ١، ٢٠١، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٠، ص: ٧٦.

^{٤٧} - المادة ١ ثالثاًـ بـ ٢،١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٨ في ٢٢-١٢-٢٠١٩ـ٢٣.

^{٤٨} - قرار مجلس الانضباط العامـ العراقـ رقم ٦٥٣ في ٩-٨-١٩٩٣ـ غير منشور.



خامساً. الانحرافات في السلوك الوظيفي ومثالها المخالفات التي يرتكبها الموظف وتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي وعدم المحافظة على كرامة الوظيفة، أداء أعمال الغير براتب غير إذن للسلطة المختصة، الاستغلال بعمل تجاري وشراء ما تعرضه السلطة للبيع، الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية^(٤٠).
سادساً. المحاباة بمعنى العمل على تفضيل جهة على جهة أخرى بدون سند قانوني كما في المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب...إلخ.

المبحث الثالث

أثر القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري

قدمت الحكومة مجموعة من البرامج التنموية الاقتصادية بداية من سنة ٢٠٠٣ بعد تغيير المنظومة القانونية أبتدأ من مبدأ الفصل بين السلطات التي تبنّاها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ^(٤١) في المادة ٤٧ منه الباب الثالث السلطات الاتحادية^(٤٢)، ونتيجة الوفرة في السيولة في الموازنة العامة والتي وفرها ارتفاع أسعار النفط فشهدت الفترة من سنة ٢٠٠٨ إلى غاية سنة ٢٠١٣ طفّره في المشاريع تنموية بحوالي ٤٠٠ ترليون دينار عراقي قسمت على المشاريع الاتحادية وفي المحافظات، أذ قام العراق في مطلع الألفية الجديدة بإطلاق سياسة الإنعاش الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وقد تمخض عن ذلك إطلاق ثلاثة برامج تنموية كبرى بإجمالي حوالي ٣٠٠ ترليون دينار عراقي، تمثلت في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (٢٠١٢-٢٠١٩) بإجمالي قدر بـ ١٧٠ ترليون دينار عراقي، البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (٢٠١٢-٢٠١٨) بحوالي ٨٠ ترليون دينار عراقي، وأيضاً برنامج توطيد النمو للفترة (٢٠١٤-٢٠١٠) بـ ٧٠ ترليون دينار عراقي، إلا أن هذه المشاريع لم تحقق مجمل أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير البلاد ولكنها بالمقابل فتحت الأبواب للفساد الإداري ليixer كل الميزانيات المخصصة لمعظم القطاعات وحولت العراق إلى مجال مفتوح لأنّشار الفساد.

الأول المطلب

الرقابة الداخلية التقانية وبيناء على تظلم لمنع تعسف الإدارة

الرقابة على أعمال الإدارة عاملاً مهمّاً من مكونات العملية الإدارية، وتعد حجر الزاوية في الإدارة، كما تعد وظيفة حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي توضعها بموضع ومستوى السلطات الهامة في الدولة.
فالإدارة تسعى دائماً إلى تحقيق الصالح العام، وفي سعيها هذا تحاول جاهدة ان تكون تصرفاتها مشروعة ومتواقة مع القوانين النافذة، حتى لاتتعرض للطعن بالإلغاء أو بالتعويض أو كليهما ولأجل أن تتأكد الإدارة من صحة ما قامت بها من أعمال تقوم بمراجعة تصرفاتها ، تتفحصها وإن توصلت إلى قناعة تفيد بعدم مشروعية أي عمل قامت به تباشر بإلغائه أو تعديله أو سحبه أو تصدر غيره تحمله حسب الأحوال، إذن الرقابة الإدارية تطبق بواسطة قيام عنصر إداري و في إطار الجهاز الإداري في الدولة بإعادة النظر في أعمال الإدارة وتصرفاتها التي قامت بها ليتحقق من سلامتها وخلوها من عيوب المشروعية، أو لإعادة البحث في مدى ملائمتها ومقتضيات العدالة ، ويباشر من تقاء نفسه في حالة إكتشافه لخطأ ما في سلوكه الإداري بتصحيح ذلك من خلال إلغائه أو تعديله^(٤٣)، تتحقق هذه الطريقة عندما تقوم التنظيم الإداري ، وقد يقوم ببحث ومراجعة أعمالها لفحص مدى مشروعيتها أو مدى ملائمتها و تستمد أساسها من طبيعة التنظيم الإداري ، وذلك نفس الموظف الذي قام بالتصريف ، فيقوم بإلغاء أو تعديل أو إستبدال تصرفه إذا إكتشف عدم صحته ، أو يقوم بذلك الرئيس الإداري لهذا الموظف إستناداً إلى سلطته الرئاسية التي يقررها له القانون في مواجهة مرؤوسيه ، فيكون له أن يلغى تصرف المرؤوس كلاً أو يكتفي بتعديل جزئياً ، أو يحل محله ويتخذ تصرفًا جديداً بدلاً من التصرف الذي تبين له عدم مشروعيته أو عدم ملائمتها^(٤٤)، وقد يعدم الرئيس استعمال سلطته تلك بناءً على مذكرات تقدم اليه من أجهزة ملحة بدورته كموظفي ديوان الرقابة والتقويش أو ديوان المحاسبة مثلاً، فإذا كان القرار الصادر عن الموظف سليمًا فلايجوز التعرض له ، وإن ورد نص قانوني بأن القرار الصادر عن رجل الإدارة يعد قراراً قطعياً ، إمتنع عليه التعرض له^(٤٥).

^{٤١}- قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ١١/قضاء/١٩٩١ - في ١٩٩١/١١/٢٦ - الموسوعة العدلية-العدد الخامس-١٩٩٢ - دار الحكمة للطباعة والنشر - بغداد ص ١٢ .

^{٤٠}- انظر المواد (٤-٥) من قانون أضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل والمادة ٣٣ من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

^{٤١}- نشر الدستور في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥-١٢-٢٨ ص ١.

^{٤٢}- انظر المادة ٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ((ت تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

^{٤٣}- خولة عيسى صالح - الرقابة الإدارية والمالية في الدول العربية والإسلامية ط ١ بيت الحكم - بغداد ٢٠٠١ - ص ٣٠ .

^{٤٤}- دسامي جمال الدين - القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الإدارية)-منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣ - ص ٢٨٣ .

^{٤٥}- فهد عبد الكريم أبو العثم - القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٣ - ص ١١٩ .



كما وإن الرقابة التقافية يمكن أن تحرك بغض النظر عن شكل الرقابة ،سواءً أكانت ولائية وتقوم بها نفس الجهة التي تنتبه قامت بالعمل الإداري ،أو رقابة رئيسية يقوم بها الرئيس الإداري بناءً على سلطته الإدارية ،أو حتى رقابة بواسطة لجان إدارية والتي تتم فيها ممارسة الرقابة الرئيسية بواسطة لجان إدارية يبين القانون تشكيلها وتكوينها وإختصاصاتها (٦١) في الأحوال التي يسمح بها القانون.

وفي الرقابة التقافية لابد من الإدارة أن تقوم بها بصورة أدق بسبب عدم وجود متظلم معين ،الأمر الذي قد ينشأ بأن المخالف في عمله قد أرضى الأشخاص المتضررين أو المعنين بالتصريف المراد إجراء رقابة إرتجالية بصدره ،ويمكن أن يقوم الموظف المخالف بإخفاء مخالفته وزوج نفسه في عدد الموظفين المخلصين ومحل رضى رئيسه (٦٢) ،ومن ذلك فإن الإدارة تمتلك صلاحية مراجعة أعمالها من تقاء نفسها دون أن تتدخل جهة خارجة عنها وتأتي ممارستها للرقابة الذاتية بناءً على ذلك التدخل ،هذا وقد تصل الإدارة برقتها التقافية إلى صحة العمل الإداري محل الرقابة وتقوم عندئذ بمصادقتها ،أو تتكون لديها قناعة عدم صحة العمل الإداري المتذبذب ويقوم بموجب سلطتها القانونية بتعديله أو الغائه أو سحبه حسب الظروف والإقضاء .

وارتباطاً بذلك فالرقابة التقافية في الدول المعاصرة لا تقتصر على جهات إدارية ولائية أو رئيسية أو لجان إدارية ،أي لا تتحصر هذا النوع من الرقابة على عمل الرقابة الإدارية بمفهومها العام ،بل تشمل رقابة المؤسسات المتخصصة كذلك مثل (الإمبودسمان ،والبروكيراتيرا ،الرقب البرلماني ..الخ)(٦٣) .

كما وإن الرقابة التقافية يمكن أن تتعذر في أصلها مبني على فكرة المشروعية وبالتالي خدمة القانون ،ومن ثم ضمان حماية حقوق ومصالح الأفراد ،لأن تدخل الإدارة بنفسها مباشرة وبصورة تقافية بالنظر في عمل إداري دون تدخل جهة ثانية ،تعد في الغالب بحثاً منها في قانونية تصرف إداري أو مشروعه .

وقد سبقنا بالإشارة بأن الجهة التي قامت بالعمل الإداري لها الحق بمراجعة تصرفاتها في أي وقت تشاء ،اما إذا نص القانون على قابلية للإستئناف لجهة إدارية أو قضائية عدئذ لا يجوز لمصدره أن يلغيه أو يعدله وذلك بسبب نفاد ولايته . ومثال تطبيقي على ذلك القول هو ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا الأردنية وفي معرض حكمها حول قرارات لجنة العطاءات المركزية ،حيث قضت " إن السلطة التي تملك سحب القرار النهائي هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئيسية لها ما لم يكن القرار من النوع الذي نظم القانون طريقة للتلزم منه أو الإستئناف إلى سلطة أعلى ،فإن الجهة الإدارية الدنيا لا تملك أن تعيد النظر فيه ولو كان باطلاً ،ذلك إنه بمجرد إصدار هذه الجهة القرار تستنفذ ولايتها ولا يكون الطعن في قرارها إلا بالطريق الذي نظمته المشرع ولازدراز في إن القانون لم ينظم طريقة للتلزم الإداري في قرارات لجنة العطاءات المركزية ،حتى يقال بأنها لا تملك أن تعيد النظر فيه ،أما كون قرارها خاضعاً لتصديق الوزيرين فإن ذلك لا يعتبر تنظيمًا لطريق التلزم منه إذ إن هذا التصديق هو شرط لازم لنفاذ القرار ويتم بحكم القانون دون حاجة لوجود طعن من ذوي المصلحة " (٦٤) .

ويتضمن مما سبق ذكره ان الرقابة التقافية تعد طريقة من طرق تحريك الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة ،وبمقتضاهما تقوم الإدارة بذاتها مراجعة تصرفاتها، وقد تكون المراجعة هذه من قبل نفس الجهة الإدارية التي قامت بالتصريف الإداري محل التفحص ،أو جهة رئيسية أعلى منها ،أو من قبل لجان و هيئات موضوعة قانوناً وتمارس الرقابة بالصفة الرئاسية .
بيد إن صلاحية الجهة المصدرة للتصريف في الرقابة عليه ليست مطلقة بل مرتبطة بما إذا كان القانون لم يمنع عليها ذلك ،أم منع عليها من خلال تحديد وتعيين طريقة أخرى لإستئنافه أو الطعن به من أجل النظر في مشروعه أو ملائمه ،لأن في الحال الثانية تعد ولايتها عند إصدارها للتصريف قد نفذت .

وينهض هذا النوع من الرقابة عندما تكشف للإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملاءمتها نتيجةً لنتظام يرفع إليها من قبل المتضررين من هذا التصرف ،وهذا هو الوضع الغالب في إجراء الرقابة ،حيث لا تتحرك في معظم الأحيان إلا بناءً على تلزم إداري يقدمه صاحب الشأن (٦٥) .

وقد أورد الفقه تعريفات عدة للتلزم الإداري ،منهم من يعرفه بأنه وسيلة قانونية من الوسائل التي تسمح للشخص بإصدار قرار إداري متنق مع القانون (٦٦) ،أو كما عرفه آخر بأنه طلب يقدم به صاحب الشأن إلى الإداره لإعادة النظر في قرار إداري يدعى مخالفته للقانون (٦٧) .

^{٦١} - محمد الشافعي أبو راس – القضاء الإداري – مكتبة النصر – القاهرة – ص ٨٥.

^{٦٢} - د. أ Ibrahim Mousa Zadeh و عباس علي عميد زنجانی - نظرات بر اعمال حکومت و عدالت اداري - ١٦ - طهران - ١٣٨٩ - ص ٢٠٠ .

^{٦٣} - يقصد ب((الإمبودسمان)) شخصية منتخبة من قبل البرلمان مكلفة بمراقبة الإداره والمحاكم ،ويقوم بهذه الرقابة بصفة تقافية أو بناءً على تلزم مقدم اليه . وقد أخذت بها الدول الإسكندرافية . ويارد ب ((البروكيراتيرا)) تلك الهيئة المركزية التي نشأت في الإتحاد السوفياتي والدول الإشتراكية مكلفة تحت سلطة المدعي العام بالعمل على إحترام الشرعية الإشتراكية من قبل الإداره للمزيد انظر - د. مازن ليلو ارضي ،القضاء الإداري ، بدون طبعة ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٦-٥٧ .

^{٦٤} - فهد عبدالكريم أبو العثم - مصدر سابق - ص ١١٩ .



وما يمكن أن نلاحظه على التعريفين السابقين إنهم يعرّفان التظلم من ناحية دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية وحدها، هذا في حين التظلم الإداري يتسع لتشمل كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة، فالمتضرر أو صاحب مصلحة أيًّا كان، سواءً أكانت نيتها متوجهة صوب إقامة دعوى الإلغاء من عدمه، فإن عريضة الطلب التي يقدمها إلى الإدارة المعنية وبشروط محددة يعد تحريكاً للرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها^(٦٢).

وت Tingible على ذلك يمكن لنا أن نعرف التظلم الإداري بأنه وسيلة قانونية يستطيع بموجتها المتضرر من تصرف إداري معين (أو من ينوب عنه) أن يقدم بطلب إلى الجهات الإدارية المعنية (ولائية كانت أم رئاسية) لأجل الغاء أو تعديل العمل الإداري محل التظلم.

المطلب الثاني

القرارات الإدارية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية وأثرها في مكافحة انحراف السلطة

يعد ديوان الرقابة هو الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق ويقوم بتزويد الحكومة بالبيانات المتعلقة بالمال والإجراءات الحكومية والوضع المالي وذلك وفقاً لقانون التشريع من قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م وما تلاه من تعديلات عليه كان آخرها القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م ومن هنا يعتبر ديوان الرقابة المالية أحد أقدم الأجهزة المختصة والمسؤولة بالحفاظ على المال العام وبمكافحة الفساد ودعم الاقتصاد^(٦٣).

كرد فعل على الفساد الذي انتشر بقوة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م وما خلفه الفساد من اوضاع خطيرة على الدولة العراقية والمجتمع اتجه المشرع لايجاد الاجهزه التي يمكن ان تحد من الفساد حيث سعى المشرع لان تكون الاجهزه مستقلة وغير مرتبطة بالسلطات التنفيذية ولها كيانها وفترتها بمحاربة جميع أشكال الفساد والقائمين عليه، لأن الهيئات المستقلة افضل مساند لهذه السلطات التشريعية تمديداً في مجالات اختصاصها الرقابي، وتعرف الهيئات المستقلة بأنها هيئات مستقلة متخصصة وفنية عن السلطات التشريعية والتنفيذية^(٦٤).

أذ تخضع دوائر الدولة والقطاع الحكومي التي تصرف بالأموال العامة جباية او إنفاقاً او تخطيطاً او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج خدمات للرقابة المالية، وتنسقى من حكم البند (أ)من هذه المادة المحاكم فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط، وشركات القطاع المختلط والجمعيات والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني والمكاتب الاستشارية^(٦٥).

يتولى قسم تقويم الأداء أعمال الرقابة والتتحقق التخصصي لنشاطات محدودة في الوقت الحاضر وهي الشؤون الصحية والهندسية والزراعية والاروائية وشئون البيئة بواسطة هيئات تدققية فنية متخصصة بالشؤون المذكورة وينحصر عملها بتدقيق النشاطات الفنية والتتحقق من تطبيق المعايير المعتمدة لقياس أداء العمل في تلك النشاطات وتختلف المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس باختلاف النشاطات التي تقوم بها الوحدات القائمة بذلك ويمكن إيجاز آلية عمل الهيئات التدققية التخصصية بما يأتي :

تتولى الهيئة التدققية التخصصية المعنية بمراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالدائرة أو الوحدة المراد تدقيقها من الناحية الإدارية والفنية والمعايير الواجب إتباعها عند التدقيق ومعرفة النشاط الفني والإداري لغرض تحديد الإنتاجية الفنية والإدارية في أداء ذلك النشاط مع الأخذ بنظر الاعتبار الجانب النوعي في الإنتاج الإداري او الفني، وتتولى كل هيئة تدققية وضع برنامج عمل لكل وحدة خاضعة للتدقيق وتحدد مسؤولية الأعمال التي يقوم بها رئيس وأعضاء الهيئة عند التدقيق وبعدئذ تتم المشاركة والمناقشة الجماعية لجميع الملاحظات التي تظهر عند التدقيق لغرض إعداد الصيغة الأولية للتقرير، ويتم مناقشة الصيغة الأولية للتقرير مع رئيس الدائرة المعنية (الخاضعة للتدقيق) والكادر المسؤول عن المؤشرات والملاحظات التي وردت في التقرير وفي هذه المرحلة تزول بعض المؤشرات والملاحظات التي أسفرت عنها المناقشة بعد تقديم ما يوثق صحة الحال موضوع الملاحظة.

عند الانتهاء من عملية المناقشة مع الدائرة المعنية تقوم الهيئة التدققية بإعداد الصيغة قبل النهائيّة التي أسفرت عنها نتائج التدقيق التخصصي وبعدئذ تقدم نتائج التدقيق إلى مناقشة نهائية مع الكادر الفني والإداري في ديوان الرقابة المالية (قسم

^{٦٠} - د.سامي جمال الدين- مصدر سابق - ص ٢٨٤ ، د.ابراهيم عبدالعزيز شيخا - مصدر سابق - ص ٢٢٩.

^{٦١} - د.ماجد ارغب الحلو ، القضاء الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣٢٥ .

^{٦٢} - د.سلیمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٢ .

^{٦٣} - هاشم الشمرى و ايثار الفتني- الفساد المالي والإداري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية – عمان – دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع – ٢٠١١ ص ١٧٥ .

^{٦٤} - أحمد حسين العسيري – إتجاهات العاملين في الإدارات الحكومية نحو أجهزة الرقابة الحكومية. عمان – دار المأمون للنشر والتوزيع – ٢٠٠٩ ص ٥١ .

^{٦٥} - انظر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل المواد(٦-٨-٩-١٠) وقانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المادة ٢٠ – قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ المعدل ونظامه الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ المادة ١١ .



تقويم الأداء) لغرض إعداد الصيغة النهائية وإبلاغ الدائرة المعنية بالملحوظات والمؤشرات التي أسفر عنها التدقيق، مسک سجل خاص لأغراض متابعة ما ورد في التقارير من ملاحظات ومؤشرات لغرض المتابعة مع الدوائر والوحدات المعنية وتصفية وإزالة ما ورد من ملاحظات مع تلك الدوائر، وما يتزلفه من قرارات إدارية والتي من شأنها كف جماح الإدارة ومنها ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها، التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أيـناً وجـد، ومدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

المطلب الثالث

هيئة النزاهة وقراراتها الإدارية في منع تعسف الادارة

تعسف الإدارية كمدخل لفساد موظفيها في نظر المشرع العراقي فوضع حزمة التشريعات العراقية بعد عام بعد عام ٢٠٠٣ فقد صدرت الكثير من التشريعات والتي تعالج الفساد ومنها امر سلطة الانتلاف المؤقتة (٥٥) و(٥٧) و(٧٧) لسنة ٢٠٠٤ وتشكيل هيئة النزاهة ودوائر المفتشين العموميين الملغاة في الوزارات لمعالجة قضايا الفساد الإداري والمالي لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينهما وبين الاجهزـة الرقـابـية الـاخـرى واستنداً لأحكـامـ المـادـةـ ١٠٢ـ منـ الدـسـتـورـ شـرـعـ هـذـاـ قـانـونـ هـيـثـةـ النـزـاهـةـ رقمـ (٣٠ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ)ـ (٦٦ـ)ـ ،ـ كـمـاـ انـ اـنـضـمـاـنـ عـرـاقـ عـلـىـ اـتفـاقـيـةـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدةـ لمـكافـحةـ الـفـسـادـ لـعـامـ ٤ـ (٦٧ـ)ـ الـتـيـ تـمـثـلـ اـنـقـافـيـةـ عـالـمـيـةـ ذاتـ إـبـادـ استـراتـيـجـيـةـ وبـذـكـ يـكـونـ عـرـاقـ مـلـزـمـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـانـونـيـةـ بـإـحـكـامـ الـاـنـقـافـيـةـ وـاعـتـبارـاـ هـاـ جـزـءـ مـنـ الـمـنـظـومـةـ الـفـانـونـيـةـ وـقـدـ وـضـعـ عـرـاقـ سـيـاسـاتـ فـعـالـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ مـنـ خـالـلـ اـتـخـادـ عـدـيدـ مـنـ التـدـابـيرـ الـفـانـونـيـةـ وـالتـأـكـيدـ عـلـىـ التـعاـونـ الـدـولـيـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ وـتمـ اـسـتـحداثـ هـيـثـةـ النـزـاهـةـ باـعـتـبارـاـ هـيـثـةـ مـسـنـقـلـةـ مـتـحـصـصـةـ بـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ اـسـتـقـلـالـيـاتـهاـ فـيـ الـدـسـتـورـ عـرـاقـيـ كـمـاـ تـمـ شـرـيعـ قـانـونـ مجلسـ الخـدـمـةـ الـعـامـ باـعـتـبارـاـ الجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـتـعـيـينـ فـيـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ (٦٨ـ)ـ ،ـ وـمـنـ اـخـطـرـ الـقـرـارـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ هـيـثـةـ اـنـ قـبـلـ رـئـيـسـهاـ هـيـ حـفـظـ الـاـخـبـارـاتـ،ـ دـوـنـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ الـمـخـتـصـ،ـ فـيـمـاـ اـذـ ماـ تـرـىـءـ لـهـ اـيـ رـئـيـسـ هـيـثـةـ اـنـ الـاـخـبـارـ لـاـ يـتـضـمـنـ فـعـلـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ،ـ اوـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـ هـذـاـ الـاـخـبـارـ وـمـنـ خـالـلـ ماـ تـجـريـهـ الـهـيـثـةـ مـنـ تـحـريـ وـتـحـقـيقـ عـدـمـ صـحـتـهـ اوـ كـوـنـهـ يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ كـاذـبـ (٦٩ـ)ـ ،ـ كـمـاـ انـ لـهـيـثـةـ فـيـ سـبـيلـ مـكـافـحتـهـ الـوـقـائـيـةـ لـتـعـسـفـ الـإـدـارـيـةـ اـنـ تـلـزـمـ جـمـيعـ دـوـائـرـ وـمـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ الـعـامـةـ بـتـزـويـدـهـاـ بـقـرـارـاتـ إـدـارـيـةـ بـمـاـ تـرـىـ ضـرـورـةـ اـحـتـيـاجـهـاـ مـنـ وـثـائقـ وـأـوـلـيـاتـ وـمـعـلـومـاتـ كـجـزـءـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ قـضـيـةـ يـرـادـ التـحـقـيقـ اوـ جـمـعـ مـعـلـومـاتـ عـنـهـاـ (٦٠ـ)ـ ،ـ كـمـاـ مـنـ مـهـامـ هـيـثـةـ فـيـ مـنـعـ تعـسـفـ الـإـدـارـيـةـ وـالـعـاملـيـنـ فـيـهـاـ مـنـ اـسـتـغـلـالـ الـعـمـلـ الـوـظـيفـيـ وـاسـتـخدـامـهـ فـيـ غـيـرـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ اـنـشـأـ اـنـجـلـهـ اـيـ مـنـفـعـهـ الـعـامـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـبـيرـهـ لـمـنـفـعـهـ الشـخصـيـةـ مـنـ خـالـلـ إـسـاءـ اـسـتـخـادـ الـسـلـطـةـ اـصـدـارـ قـرـارـ إـدـارـيـ بـلـائـحةـ تـنظـيمـيـةـ بـمـاـ يـسـمـيـ بـكـفـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ وـتـنظـيمـهـاـ (٦١ـ)ـ ،ـ لـمـنـ حـدـدـ الـقـانـونـ شـمـولـهـ بـهـاـ (٦٢ـ)ـ .ـ

الختمة

أن الإدارـةـ عـنـدـ مـارـسـتـهـاـ لـأـعـمـالـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ قدـ تـعـسـفـ فـيـ اـسـتـخـادـ سـلـطـاتـهـ فـتـتـحـرـفـ فـيـ أـدـاءـ مـهـامـهـاـ وـتـبـتـغـيـ غـاـيـةـ غـيـرـ مـاـ حـدـدـهـاـ الـمـشـرـعـ وـهـيـ تـحـقـيقـ الـمـنـفـعـ الـعـامـةـ فـتـهـبـهـ الـرـقـابـةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ صـورـ الـرـقـابـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ بـجـانـبـ الـرـقـابـةـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ وـرـقـابـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـتـحـصـصـةـ،ـ وـبـمـوجـبـهـاـ تـقـومـ الـإـدـارـةـ بـالـتـحـقـقـ مـنـ قـانـونـيـةـ وـمـلـائـمـةـ أـعـمـالـ مـوـظـفـيـهاـ وـأـجـهزـتـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ مـعـ الـقـانـونـ وـالـظـرـوفـ الـمـحـيـطـةـ الـتـيـ إـقـضـتـهـاـ .ـ

٦٦ - قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ١٤/١١/٢٠١١.

٦٧ - انضم العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ في ١٢-٨-٢٠٠٧ - ريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٧-٣٠ في ٢٠٠٧-٨-٣٠.

٦٨ - صدر قانون الخدمة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ - الواقع العراقية بالعدد رقم ٤١٦ في ٦-٤-٢٠٠٩.

٦٩ - أنظر أحكام المادة ١٣ من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي.

٧٠ - أنظر أحكام المادة ٤ من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي.

٧١ - أنظر أحكام المادة ١٦-١٧ من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي.

٧٢ - مادة (١٧) :- يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف أو المناصب التالية مكافأً

بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :- اولا:- رئيس الجمهورية ونوابه. ثانيا:- اعضاء السلطة التشريعية. ثالثا:- رئيس الوزراء ونوابه وزراء ووزرائهم ووكالاتهم بدرجة خاصة. رابعا:- رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة. خامسا:- رؤساء الاقاليم ورؤساء وزرائهما ووزرائهما ووكالاتهما. سادسا:- المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات. سابعا:- رؤساء الهيئات المستقلة ووكالاتهما او نوابهم. ثامنا:- السفراء والقناصل والملحق. تاسعا:- قادة الفيالق والفرق ورؤساء الاجهزـةـ الـامـنـيـةـ. عاشرـاـ:ـ المـدرـاءـ العـامـونـ وـمـنـ هـمـ بـدـرـجـتـهـمـ وـمـحـقـقـوـ الـهـيـئـةـ.ـ حاجـيـ عـشـرـ:ـ الضـبـاطـ فـيـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـقـوىـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ وـالـاجـهزـةـ الـامـنـيـةـ مـنـ رـتـبـةـ مـقـمـ فـمـاـ فـوقـ.ـ ثـانـيـ عـشـرـ:ـ كـلـ مـنـ تـرـىـ هـيـئـةـ ضـرـورةـ بـالـكـشـفـ عـنـ ذـمـمـهـ الـمـالـيـةـ.



كما ان الرقابة الذاتية للادارة تعد ذات أهمية بالغة بسبب فاعليتها نحو تصويب تصرفاتها الامشروعه وغير الملائمة دون تدخل جهة خارجية عن الادارة نفسها، ودون أن يكلف الأفراد المتظلمين أمام الادارة جهود كبيرة ومصاريف أكبر ، بالإضافة الى ما تتحقق به من الطابع الودي في حل المنازعات الإدارية .

أولاً- الاستنتاجات

خرج البحث بنتائج أهمها أنه رغم الجهود المبذولة من الأجهزة الرقابية سواء السابقة منها او اللاحقة وإجراءاتها التشريعية والإصلاحية المصاحبة لمكافحة الفساد وخاصة إصدار القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١)قانون هيئة النزاهة المعدل المتعلقة بالواقية من الفساد ومكافحته (الذي يعتبر تماشياً لإجراءات مطابقة القانون العراقي مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٥-١٢-١٤ ، وانظم العراق لها عام ٢٠٠٧ (بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، الان ذلك لم يمنع الادارة من تعسفها في استخدام سلطاتها، بل وصل الامر الى الانحراف بهذا التعسف نحو تحقيق المنفعة الشخصية بدل المنفعة العامة التي من اجلها انشأ المرفق العام لاشياع الحاجات العامة .

- ١- أن الادارة تملك من الحقوق والامتيازات ما يجعل منها في مركز مؤثر في ميزان إدارة المرفق الإداري. ومن الطبيعي ان استعمال الادارة لهذه السلطات من شأنه بطريقة ما ان يؤثر على سلطاتها مع المتعاملين معها لذا ينبغي على الادارة وهي في اطار استعمالها لهذه الامميات الا تتتعسف في ممارستها والا فان المواطن الحق في اللجوء الى ذات الادارة على اساس عيب الغاية، الذي يظهر بوضوح عند استخدام الادارة لسلطتها التقديرية في ممارسة الامميات المقررة لها لمتطلبات المصلحة العامة.
- ٢- ان عيب تخصيص الأهداف في القرار الإداري وان كان يعد صورة من صور الفساد الإداري الا انه اقل خطورة من بقية الصور الأخرى، لأن الادارة في الغالب ينصرف هدفها لتحقيق منفعة عامة لكنها غير تلك التي حددها المشرع ، فهنا الادارة لا تخرج عن نطاق الصالح العام في الهدف المراد تحقيقها عند اصدار قراراتها الإدارية .
- ٣- أن لكل قرار اداري هدفين، أحدهما خاص وهو الذي حدده القانون او يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف ودرجة تجديده من حالة الى حالة أخرى كما ان له دائمًا هدفًا عاماً وهو المصلحة العامة.
- ٤- الرقابة الإدارية تكون بصورة مراجعة الادارة لعملها أو أعمالها التي إنخدتها بموجب صلاحياتها القانونية، وذلك من أجل الوقوف على مدى مشروعيتها، ومدى ملائمتها.
- ٥- للرقابة الإدارية مزايا عدة، أهمها تتجلى في كونها رقابة لاحتاج الى إجراءات طويلة ومعقدة، كما إنها لا تحمل الأفراد أعباء مالية، إضافةً الى ذلك فالطعن بالتصرف الإداري أمام الادارة ذاتها من قبل الأفراد لا يحتاج الى تسبيبه قانوناً، بل من الممكن أن يستند الى أسباب إنسانية بحتة.
- ٦- تنقسم الرقابة الإدارية الى أنواع مختلفة نظراً الى الزاوية التي ينظر اليها، فمن حيث الجهة التي تقوم بالرقابة، فهي رقابة ولائية اذا ما قامت بها نفس الجهة التي أصدرت التصرف ورقابة رئيسية اذا ما قامت بالرقابة جهات ادارية تعلو تلك الجهة الإدارية التي صدرت عنها التصرف، او بواسطة لجان وهيئات رقابية مركزية متخصصة، ومن منظار اسلوب مباشرة الرقابة او تحريكها فتنقسم الى رقابة تلقائية ورقابة بناء على تعلم.
- ٧- يعترى عمل الرقابة الإدارية عيوب عده، أبرزها ان الادارة لاتلزم في الرد على التظلم المقدم اليها من قبل الأفراد، والإدارة بمرافقتها او رقتبتها هذه تجمع لديها صفتى الخصم والحكم في آن واحد وهذا ما يبعدها
- ٨- تضع الادارة ذاتها من خلال الرقابة الذاتية كوابح تحاول من خلالها منع تعسف العاملين فيها من إساءة استخدام السلطات الممنوحة لهم عند تشغيلهم وادارتهم للمرافق العامة.
- ٩- فشل او ضعف الرقابة الإدارية الداخلية أدى الى ضرورة وجود رقابة إدارية خارجية تعمل على إعادة الادارة الى جادة الصواب ومنعها من إساءة استخدام السلطات الممنوحة لهم او استخدامها في غير الغرض الذي خصص له.
- ١٠- ان عيب التعسف في استعمال السلطة يعد وجهاً من أوجه الغاء القرارات الإدارية، فقيام الادارة بما ينحرف بسلطاتها في إدارة المرفق العام يؤدي الى نوع من أنواع الفساد الإداري.
- ١١- بعد عيب الانحراف بالسلطة من العيوب صبة الاثبات لانه يتصل بنوايا ومقاصد شخصية وذاتية تتصل بنية مصدر القرار.

ثانياً : التوصيات

- ١- منع تعسف الادارة باستخدام سلطاتها في غير تحقيق المنفعة العامة من خلال تسبب القرار الإداري تسبيباً جدياً ومحدداً وواضحاً.
- ٢- ضرورة ان تلتزم الادارة بادارتها المرفق العام بتحقيق المنفعة العامة واشباع الحاجات العامة، وان تذكر الادارة العامة دوافع إصدارها، حتى يمكن من بسط الرقابة على مشروعية القرار الإداري.
- ٣- ضرورة وضع جهاز اداري بأختيار موظفين توافق فيهم النزاهة وروح اخلاص العمل الإداري، ومعاقبة كل موظف يرتكب خطأ سواء من الادارة ذاتها او من طرف القضاء.



- ٤- تحديد ضوابط السلطة التقديرية للإدارة، وتشديد الرقابة عليها.
- ٥- رفد الهيئات الرقابية الإدارية (ديوان الرقابة المالية الاتحادي-هيئة النزاهة الاتحادية) بموظفين مختصين ومتخصصين بمحاج كبح الإدارة عند انحرافها في استخدام سلطاتها.
- ٦- ضرورة رفع كفاءة العاملين في الإدارة والهيئات الرقابية الإدارية من خلال التدريب والتطوير وتنمية الموارد البشرية.
- ٧- العمل على تطوير منظومة الرقابة بالشكل الذي ينمي الموارد البشرية والمادية.
- ٨- منح الهيئات الرقابية فسح من الصلاحيات للعمل على إعادة الإدارة إلى رشدها اذا ما انحرفت الإدارة عن الغرض الذي من اجله منحت الصلاحيات لادارة المرفق العام .

المصادر**القرآن الكريم**

- لسان العرب - الامام ابن منظور الافريقي - دار التوادر - سوريا - دمشق - المجلد العاشر- ١٩٧٠ .
- ١- ابراهيم موسى زاده و عباس علي عميد زنجاني - نظرات بر اعمال حکومت وعدالت اداري - ط ١ - طهران - ١٣٨٩ .
- ٢- أحمد حسين العسيري - إتجاهات العاملين في الإدارات الحكومية نحو أجهزة الرقابة الحكومية- عمان - دار المأمون للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩ .
- ٣- إعاد علي حمود القيسى، القضاة الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ .
- ٤- بكر القباني - القانون الإداري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت .
- ٥- حمد عبد الله حمود الدليمي ، تحول القرار الإداري ، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٦- خالد رشيد الدليمي: الانحراف في استعمال السلطة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨ .
- ٧- خولة عيسى صالح - الرقابة الإدارية والمالية في الدول العربية والإسلامية - ط ١ بيت الحكمـ بغداد- ٢٠٠١ .
- ٨- سامي جمال الدين - القضاة الإداري (الرقابة على اعمال الإداره)-منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠٣ .
- ٩- سليمان محمد الطماوي - نظرية التعسف في استعمال السلطة- ط ٢- دار الفكر العربي - القاهرة- ١٩٦٦ .
- ١٠- سليمان محمد الطماوي ، القضاة الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٦ .
- ١١- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨ .
- ١٢- سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) جامعة عين شمس- ١٩٨٩ .
- ١٣- صلاح أحمد السيد جودة، العيوب الشكلية والموضوعية لقرارات الإدارية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
- ١٤- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
- ١٥- عبد الغني بسيوني عبد الله- القانون الإداري - القاهرة- منشأة المعارف - ١٩٧٩ .
- ١٦- علي شفيق - الرقابة القضائية على اعمال الإداره- معهد الإدارة العامة-الرياض- ٢٠٠٢ .
- ١٧- علي محمد بدیر وآخرون-مبادئ واحكام القانون الأداري- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - ١٩٩٣ .
- ١٨- فهد عبد الكريم أبو العثم - القضاة الإداري بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣ .
- ١٩- ماجد ارغب الحلو ، القضاة الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .
- ٢٠- مازن ليلو ، القضاة الإداري ، بدون طبعة ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ ، .
- ٢١- ماهر صالح علاوي-القرار الأداري-دار الحكم للطباعة والنشر - ١٩٩١ .
- ٢٢- محمد الشافعي أبو راس - القضاة الإداري - مكتبة النصر - القاهرة .
- ٢٣- محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاة الإداري، مبدأ المشروعية _ مجلس الدولة _ دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .
- ٢٤- محمد عبد العال السناري - مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠ .
- ٢٥- محمد على آل ياسين-القانون الأداري-المكتبة الحديثة-بيروت .
- ٢٦- محمود محمد حافظ، القضاة الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
- ٢٧- مصطفى أبو زيد فهمي - القضاة الإداري ومجلس الدولة-منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٦٦ .
- ٢٨- هاشم الشمرى و ايثار الفتلى- الفساد المالي والإداري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية - عمان - دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع - ٢٠١١ .

**المجلات والمطبوعات**

- ١- بوقرط ربعة- دور القاضي الإداري في إثبات عيب الانحراف في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة)-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر.
 - ٢- تيسير زاهر، غدوان علي، أحمد خضر، الحكومة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصادر، دراسة لأراء عينة من موظفي المصادر الخاصة في سوريا، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية.
 - ٣- سعاد الشرقاوي: الانحراف بالسلطة وعيب السبب، تعليق على احكام المحكمة الادارية العليا، مجلة العلوم الادارية، ع ٣، س ١٥ ، ١٩٦٩.
 - ٤- رمزي الشاعر – المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – س ١١ - عدد ٢- يوليو ١٩٦٩.
 - ٥- عادل زياد- إثبات عيب انحراف الإدراة العمومية في استعمال السلطة العامة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر.
 - ٦- غازي فيصل: التعسف باستعمال الصلاحية القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع ٤ ، ٢٠٠١ .
 - ٧- ماهر الجبوري – مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري في العراق – بحث-مجلة العدالة – العدد الأول – ١٩٩٩.
 - ٨- مفيد دنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين- كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
- موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي اقلاتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً ١٩٨٢-١٩٩٩. مجلة العدالة ، وزارة العدل ، بغداد ، ع ١ ، ١٩٩٩.